

فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اشرب ولا اكل ما فيه ثم  
 شرب هلقت وقال صاحب الفتح لا تطلق وبانه انما  
**سئل** في قروي حلف بالطلاق من زوجته لرجل من  
 القرية فزجل منها وبجاء وزجرها عنها بزوجه وعياله واكثر اسقته  
 ودوابه ولو ازم مسكنه وسكن في قرية غير هامة وازاد  
 الرجوع الي قرية فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور  
**الجواب** نعم وفي فتاوي الرحيمي من الامان احاب لا يقع  
 عليه الطلاق حيث يربحينه ورجل مجاور القرية بالاهل  
 والايمان ولم يبق لوزم السكن لان الرجل لا يتقال عن  
 المكان كما ذكرناه في عرف اهل القرية وفي الايمان عن  
 المكان فقط الا في وشكركم فتاوي الرحيمي انما يتقال عن الامان  
 فراجع **سئل** فيما اذا وقع زيد لعم واما له ليو عليها ليكفر  
 فلما طال به بكرها انكرها ورجل ساهيا بالحرام انه لم يدفها  
 زيد له ثم تدكر انه دفعها له فهل تقع عليه طلاقه بانه  
**الجواب** نعم يقع طلاق الساهي والمسيلة في شرح الملاي  
 على التوير والملاقع عن الفتح **سئل** في امرأة طلقتها  
 زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم تزوجها من ربيعة الراق  
 تزوجها شرعا ودخل بها الرقيق واصابها الرقيق بالبلوغ  
 الحشم مع التقاء الحتامين ثم وهبه منها وانقض النكاح  
 وانقضت عدتها فهل تخل للاول **الجواب** نعم والمسيلة منسلة  
 في شرح التوير من باب الرجعية وفي الاشياء في فن الجبل  
**اقول** ولا بد في ذلك من اذن التولي المرة ان كان الرقيق  
 غير كسولها كما مر في باب الكفو **سئل** فيما اذا حلف زيد  
 بالحرام انه لا يجصد ارض عمر وخصه ها وبانت وانقضت  
 عدتها بالخص ثم طلقتها ثلاثا فهل لا باحتها الطلاق الثلاث  
 المذكور **الجواب** نعم والطلاق الصريح وهو ملاجئناح

**سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال بان كان كذا عرض  
 بالطلاق توخي طلاقه بالثلاث وسيت قفا لسبب لي عرض  
 في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي عرض لا الطلاق  
 بعد تعليقه بغيرها **الجواب** حيث علق علي عرضها ولا عرض  
 لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور **سئل** في رجل قال  
 لزوج اخيه حلف حتى قتال ان كان لك خاطر تكون طلاقه  
 فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق **الجواب**  
 حيث كان الحال على هذا المتوال لا يقع عليه الطلاق **سئل**  
 في رجل حلف بالطلاق من زوجته لزوجين عليهما ثم ماتت  
 وتم تزوج عليهما فهل كثران منه **الجواب** نعم ومن مثل زوج  
 الشوط ما في البداية ان لم اطلقك او ان لم ازوج عليك فان  
 طلاق ثلاثا فلم يفعل حتى ماتت ورثته ولو ماتت هي لم يرها  
 شرح الملتقي للملاي من طلاق الرقيق **اقول** والترقي  
 انه دعوته تبقى احكام الزوجية لوجوب القعدة عليها بخلاف  
 موتها ولذا التومات هو كان لها ان تقسله ولو ماتت هي  
 لا يفلسها **سئل** في رجل له زوجتان احدهما حاضرة  
 معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا  
 لها ومشرها ايتها زوجي طلاقك بالثلاث فهل لا يقع شيء  
 على الاخرى القابلية **الجواب** نعم وفي الحامية اخر كتاب  
 الطلاق قبيل فصل الكتابان رجل قال لامرأة لا تحرمي من الدار  
 بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا الطلاق  
 لم يدكر انه حلف بطلاقها فلعلمه حلف بطلاق غيرها وكان القول  
 بحوله انتهى **اقول** وكتب عجا مسيلة الحامية هذه  
 في حاشيتي عجا البحر عند قوله في اول باب الصلح قيد  
 بخطها اني قلا ما حسنا ووقفت بينه وبين ما يجب  
 القية عن المحيط رجل دعته جماعة الي شرب الخمر  
 فقال

تطلق منه بالثلاث و...